



مصر

## حقائق عن العنف ضد النساء

### 1. الإطار القانوني

ينص الدستور المصري لعام 2014 على عدم التمييز وتكافؤ الفرص (المادة 09، 11 و53). وتعتبر المادة 11 من الدستور المادة الوحيدة التي تشير الى العنف ضد النساء صراحة: "...وتلتزم الدولة بحماية النساء ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين النساء من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل..." وتنص المادة 11 أيضا على ضمان تمثيل النساء تمثيلاً سياسياً مناسباً والمساواة بين النساء والرجال في جميع القضايا المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في المقابل، فإن المادة 53 تمنع التمييز على أساس النوع الاجتماعي وتحمل الدولة مسؤولية اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمكافحة كافة أشكال التمييز.

قامت مصر بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء مع التحفظ على المادة 2 بشأن الإجراءات السياسية والمادة 16 من الاتفاقية بخصوص الزواج والحياة الأسرية والمادة 29 حول إدارة الاتفاقية، في حين تم رفع التحفظ في عام 2008 عن المادة 9 من الاتفاقية حول حق النساء في الجنسية ومنح جنسيتها لأطفالهن. كما قامت مصر بالتوقيع على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكنها لم تصدق عليها، في حين لم تقم بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية اسطنبول لمكافحة العنف ضد النساء التابعة لمجلس أوروبا.

تعد مواد قانون العقوبات الخاصة بالاعتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش (المواد 267 و268 و269 و289) قاصرة في شكلها الحالي ولا تعالج ظاهرتي الاعتداء الجنسي والاعتصاب اللتين أعقبتا ثورة عام 2011. فعلى سبيل المثال، تختزل المادة 267 من قانون العقوبات بشكلها الحالي تعريف

الاغتصاب على أنه إيلاج العضو الذكر في المهبل ولا يشمل الاغتصاب بالأصابع أو الأدوات أو الآلات الحادة، ولا يشمل الاغتصاب الفموي أو الشرجي. وتحدد المادة 268 من قانون العقوبات الشكليات الأخيرين للاغتصاب بأنه "هتك عرض". في حين أن قانون العقوبات أعاد تعريف التحرش الجنسي في التعديل الجديد للمادة 306 والذي تم اقتراحه في عام 2014، إلا أن هذا التعديل غير كاف كونه لا يعترف بجريمة التحرش الجنسي إلا حين يكون غرض الجاني في الحصول على منفعة جنسية مثبتاً. وقد اعتمدت اللجنة التشريعية بمجلس النواب في 2017 تعديلات إضافية على قانون مكافحة التحرش. وقد فرضت عقوبات صارمة على الجناة، بما في ذلك عقوبات بالسجن تصل إلى سنة واحدة بدلاً من 6 أشهر، بالإضافة إلى فرض غرامة.<sup>1</sup>

تم تعيين فريق عمل مكون من عدة منظمات حقوقية في عام 2010 وبدأ العمل على كتابة مسودة تعديلات قانونية تشمل جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات. قدمت هذه المسودة إلى الحكومات المتعاقبة في 2010 وفي أغسطس 2013، دون أن يتم مناقشتها في أي من الحالتين.

تجرم المادة 64 من قانون العقوبات للعام 2010 الاتجار بالمرأة (القانون بصيغته المعدلة لعام 2010) ويعاقب على خطف النساء إذا كان مصحوباً بالجماع أو الاعتداء الجنسي بالإعدام وفقاً للمادة 290 من القانون (بصيغته المعدلة في 2018)<sup>2</sup>، إلا أن هذه الجريمة غير معرفة على نحو كافٍ في القانون. فالقانون لا يعترف بالزواج القسري و / أو المؤقت "الصيفي"<sup>3</sup> كشكل من أشكال الاتجار بالنساء. في عام 2016، أدمج مرسوم وزاري كلا من اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ولجنة التنسيق الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وهو ما يترتب عنه إغفال أشكال الاتجار بالبشر المحلية من خلال التركيز على الاتجار بالمهاجرين واللاجئين. في 2016، صدر قانون يجرم الهجرة غير الشرعية (قانون 82 لعام 2016)؛ ومع ذلك، لم يتم تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر بناءً على ذلك. وبالرغم من ذلك، تقوم اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بجهود حثيثة من أجل التوعية بخصوص تهريب المهاجرين والأشكال المختلفة للاتجار بالبشر من خلال الحملات الإعلامية ولوحات الإعلانات. وقد صدر قرار من وزارة العدل في أوائل عام 2018 بإنشاء أقسام في محاكم الاستئناف الجنائية متخصصة في التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر. كما تم توسيع نطاق القرار ليشمل بعد ذلك في عام 2018 صندوق دعم للناجين من أجل إعادة تأهيل الناجين من الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم في المجتمع.<sup>4</sup> إلا أن هذا القرار لم يسن بعد كقانون.

<sup>1</sup> <https://al-ain.com/article/egypt-harassment-parliament>

<sup>2</sup>

[http://www.masrawy.com/news/news\\_egypt/details/2018/1/27/1250779/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-](http://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/1/27/1250779/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-)

<sup>3</sup> 147-48 صفحة، <https://www.state.gov/documents/organization/243559.pdf> حول الزيجات "الصيفية" والسباحة الجنسية

<sup>4</sup> <https://www.youm7.com/story/2018/10/23/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9->

العنف ضد النساء في مجال الحياة الخاصة مقبول على نطاق واسع ولم تبذل الحكومة حتى الآن أي جهد لمناهضة العنف الأسري ضد النساء. بل على العكس، يمكن استخدام العديد من مواد قانون العقوبات للتقليل من شأن العنف الأسري وحتى تبريره. فعلى سبيل المثال، تُمكن المادة 17 من تخفيف العقوبة كشكل من أشكال الرأفة في حالات الاغتصاب وما يعرف "بجرائم الشرف". بالإضافة الى ذلك، تمنح المادة 60 الجاني الرأفة إذا أثبت أن ما ارتكبه كان "بنية سليمة". وعليه يمكن استخدام هذه المادة لتبرير ما يسمى "بجرائم الشرف" والعنف الأسري على أنه "حق الزوج في تأديب زوجته". علاوة على ذلك، فإن الاغتصاب الزوجي غير معترف به في قانون العقوبات. منذ عام 2016، جرت عدة محاولات لصياغة قانون يجرم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. الا انه وبالرغم من اعداد نسخ مختلفة من هذا القانون من قبل المجلس القومي للمرأة وائتلاف من المنظمات غير الحكومية، لم يتم تقديم أي منها حتى الآن إلى مجلس النواب. اقترحت النائبة نادية هنري في أوائل نوفمبر 2018، مشروع قانون حول مكافحة العنف ضد المرأة. تتضمن هذه المسودة مقالات عن العنف الأسري والاغتصاب الزوجي الا انها لم تناقش بعد على مستوى مجلس النواب.

بالرغم من تجريم ختان الإناث في عام 2008 بموجب المادة 242 من قانون العقوبات، الا أن التجريم نفسه تشير اليه المادة 61 من نفس القانون والتي تبيح الأفعال المؤذية في حالات الضرورة لحماية النفس أو الغير من خطر أكبر، وبالتالي تخلق ثغرة قانونية يمكن استخدامها لتبرير ختان الإناث. وبالتالي تستخدم الضرورة الطبية كسبب لإجراء هذه العملية. وعليه، أصبح ختان الإناث مباحاً طبياً بدلاً من مكافحته وتجريمه كلياً.

وفي عام 2014، وصلت قضية تتعلق فتاة توفيت نتيجة لهذه العملية، إلى المحكمة. وبعد أن أصدرت محكمة البداية حكماً بالبراءة، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً على الطبيب بالسجن لمدة عامين بتهمة القتل غير العمد، وحكماً بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بسبب إجراء عملية الختان، في حين صدر حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ ضد الأب.

عقب وفاة فتاة في السابعة عشرة من عمرها في عام 2016، تمّ تعديل القانون الذي يجرم ختان الإناث وباتت تُعبر هذه الجريمة جنائية بدلاً من جنحة، يُعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها 7 سنوات. بالإضافة الى ذلك، أطلق المجلس القومي للسكان في عام 2015 استراتيجية وطنية للقضاء على الختان بحلول عام 2030 كجزء من التزامات مصر تجاه أهداف التنمية المستدامة. رغم هذه الجهود، فإن الحملات الرسمية ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ليست متنسقة أو خطيرة بما فيه الكفاية لمحاربة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. لا يزال الطبيب الذي أدين يؤدي ختان الإناث في عيادته. أيضاً، إنفاذ

القانون لا يعمل بشكل صحيح بالنظر إلى حقيقة أن بعض أفراد أجهزة انفاذ القانون لا يزالون متأثرون برأيهم الشخصي وثقافتهم التي تفضل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

وفي سياق اخر، وعلى الرغم من ان علاقات المثليين لا تجرم صراحة في مصر، الا انه تم اعتقال 75 من أفراد الفئة وبعض النشطاء بتهمة الفسق وحكم عليهم بالسجن لمدة ست سنوات بعد التلويح بأعلام قوس قزح في حفل موسيقي جرى في القاهرة في سبتمبر 2017.

## الإطار السياسي

أطلقت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء في يونيو 2015، ومن المقرر أن يتم تنفيذها خلال الفترة 2015-2020. وعمل على صياغتها المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع عدة وزارات، ومؤسسات حكومية ودينية أخرى، إضافة إلى عدد قليل من المنظمات غير الحكومية. وتتضمن الاستراتيجية ثلاثة مجالات للتدخل: الوقاية، والحماية، والملاحقة القانونية. وبعد إطلاق الاستراتيجية، أعلنت وزارة الداخلية عن زيادة في عدد الدوريات المخصصة للتدخل السريع استجابة لأي اتصالات طارئة تتعلق بالعنف ضد النساء، وعن تعيين عدد إضافي من الطبيبات، وتأسيس قسم جديد ضمن مراكز الشرطة لاستقبال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين، إضافة إلى مناهج جيد حول حقوق الإنسان والعنف ضد النساء في أكاديمية الشرطة. ويتمثل إحدى أولويات الاستراتيجية في إنشاء محاكم خاصة ستتعامل بصفة محددة مع قضايا العنف ضد النساء، إلا أنه لغاية الآن لم تُنفذ أية أنشطة بهذا الخصوص.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، عجزت الاستراتيجية عن معالجة التغييرات التشريعية المطلوبة من أجل مكافحة العنف ضد النساء، من قبيل توسيع تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات، وحظر استخدام المادتين 17 و60 (حول تقليص الاحكام والعفو) في قضايا العنف ضد النساء. وتجاهلت الاستراتيجية قضايا مهمة مثل العنف ضد النساء الذي ترتكبه جهات حكومية، إضافة إلى العنف الجنسي الجماعي. علاوة على ذلك، لم تكن عملية صياغة الاستراتيجية عملية شفافة وشاملة، ولم تأخذ بالاعتبار توصيات المجتمع المدني ومنظمات حقوق النساء، بما في ذلك وجوب أن تكون الاستراتيجية شاملة لجميع القطاعات المعنية، وأن تتضمن إقراراً لوجوب التعاون والالتزام بين وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم. علاوة على ذلك، لم تتضمن الاستراتيجية آلية واضحة للمتابعة أو المساءلة حول تنفيذها. وعلى الرغم من أن الاستراتيجية شملت إنشاء وحدات في مراكز الشرطة تختص بموضوع العنف ضد المرأة، فإن القليل منها تم إنشاؤه داخل مديريات الأمن، مما يجعل الوصول إليها صعباً للغاية. كما انها لا توضح دور المجلس القومي للمرأة فيما يتعلق بالحالات الحساسة مثل زنى المحارم وحق المرأة في المساواة في الإرث.

كما تطالب منظمات حقوق النساء بتطوير خطة عمل تستهدف الشرطة وتدريب الموظفين القضائيين والعاملين في الخدمات الصحية والاجتماعية، للتعامل مع حالات العنف ضد النساء. وثمة نقص في التنسيق حالياً بين هذه الجهات الفاعلة.



إضافة إلى ذلك، يجب إجراء تحليل لإتاحة عملية ميزنة ناجحة لضمان تخصيص الموارد الكافية من أجل ضمان توفير الخدمات الطبية والاستشارية المطلوبة، إضافة إقامة ملاجئ للناجيات من العنف. ومن غير المعروف حالياً ما هي المخصصات المالية أو النسبة من المخصصات، إن وجدت، المكرسة لمكافحة العنف.

في عام 2016، أدلى عدد من أعضاء البرلمان بتصريحات تمييزية، تركزت السلطة الأبوية، الأمر الذي يعكس ضعف الإرادة السياسية وهشاشة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة. على سبيل المثال، فقد دافع أحد النواب عن ختان الإناث في حين صوت نواب آخرون ضد المساواة في العقوبة بين الرجال والنساء في قضايا الزنا بحجة أن المرأة هي التي تتحمل المسؤولية في سائر هذه القضايا.

في 2017، نشر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء دراسة حول العنف ضد المرأة ودور الأخيرة في الأسرة. وشملت الدراسة إحصائيات حول مساهمة المرأة في دخل الأسرة، وانتشار الزواج القسري بحسب السن، الحصول على التعليم، الختان، اتخاذ القرارات بشأن منع الحمل، والعنف المنزلي. كما تطرقت الدراسة أيضاً إلى تأثير العنف ضد المرأة على الاقتصاد الوطني<sup>5</sup>.

على الرغم من تفاخر الدولة بشأن النسبة المئوية لوزيرات المرأة في الحكومة، فإن المرأة مازالت محرومة من الولوج إلى المناصب القضائية. نسبة 0.5% من القضاة في مصر هم من الإناث، فبدون رؤية واضحة كيف ستزيد هذه النسبة. وفقاً للاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة، 2030<sup>6</sup> يجب أن تصل نسبة القضاة الإناث إلى 30% بحلول 2030. إلا أن الاستراتيجية قد فشلت في الإشارة إلى كيفية زيادة هذه النسبة خاصة أن مجلس الدولة يرفض تعيين قاضيات.

## 2. إطار الحماية واللجوء للقضاء

### الاستشارات والدعم النفسي وخدمات التمكين

ثمة ثمانية ملاجئ للنساء المعنفات تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وتخضع لإشراف المجلس القومي للمرأة. ومع ذلك، فإن الملاجئ في حاجة ماسة إلى إعادة تنظيم. بالإضافة إلى ذلك، فإن موظفي هذه الملاجئ ليسوا مدربين تدريباً جيداً بمسألة النوع الاجتماعي والعنف القائم على أساس الجنس والتعامل مع الحالات. فالملاجئ أشبه بكونها سجون. تشرف الحكومة المصرية على الملاجئ ولكنها تعاني من نقص الموارد والالتزام بحماية النساء. لا تتوفر أية معلومات دقيقة عن مصادر ومقدار

<sup>5</sup> <http://www.youm7.com/story/2017/6/26/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-90-%D9%85%D9%86/3300450>

<sup>6</sup> <http://ncw.gov.eg/ar/الاستراتيجية-الوطنية-لتمكين-المرأة-ا/>

التمويل الذي تقدمه الحكومة لذلك، فإن تشغيل الملاجئ الموجودة يتم من قبل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الممول معظمها من التعاون الثنائي. عادة ما يكون من الصعب على المنظمات غير الحكومية إنشاء الملاجئ للنساء المعنفات نظراً للأوضاع الأمنية المعقدة المعرضة لها. توفر بعض المنظمات النسائية الخدمات وبرامج التوعية فضلاً عن تقديم الدعم القانوني والنفسي للنساء المعنفات، ولكن هذه الخدمات لا تفي بالحاجة للحماية لافتقار البلاد الى مؤسسات حقيقية لبناء نظام فعال لتوفير الخدمات للنساء المعنفات.

لا توجد هناك تدابير قانونية لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للضرب في حالات العنف المنزلي. ليس ثمة أوامر حظر طوارئ أو حماية أو تقييد تسمح للسلطات بأمر مرتكبي العنف المنزلي إلى ترك أو البقاء بعيداً عن الضحية.

من الصعب للغاية الولوج للملاجئ وتتطلب وثائق اثبات الهوية التي عادة لا تمتلكها النساء اللاتي يهربن من العنف. كما ان تلك الملاجئ لا تقبل النساء ضحايا زنا المحارم أو الاغتصاب أو النساء الحوامل كما لا تسمح للأطفال فوق سن الثانية عشرة بالإقامة مع أمهاتهم وهو الامر الذي ترفضه غالبية النساء اللاتي يبحثن عن ملجأ.

### مكافحة العنف وتدريب المسؤولين على التعامل مع الضحايا

قليلة هي المواد التعليمية عن مفاهيم المساواة بين الجنسين والحاجة إلى الاحترام المتبادل، ولا تشمل مفاهيم محددة وواضحة لوقف العنف ضد النساء. وعلاوة على ذلك، فإن المواد تُدرس من منظور ثقافي بدلاً من منظور حقوق الإنسان. ليس هناك تدريب منهجي للتعامل الفعال مع حالات العنف ضد النساء للشرطة أو القضاة أو المحامين أو العاملين في مجال الصحة أو الاخصائيين الاجتماعيين. يمثل افتقار العاملين في مجال الطب الشرعي لتدريب للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي اشكالا ما يؤدي الى ضياع الأدلة وعدم توفير موانع حمل طارئة في حالات الاغتصاب. على نحو مشابه، من شأن عدم تدريب المشرعين والنيابة ومنفذي الأحكام حول الأمور المتعلقة بالعنف ضد النساء أن يقوض إمكانية المرأة المعنفة في اللجوء إلى القضاء. تعمل الحكومة المصرية حالياً على تقديم هذا التدريب ولكنها غير خبيرة أو عالمة به كما ترفض لغاية الآن مشاركة منظمات المجتمع المدني الخبيرة في هذا المجال.

هناك بعض الحملات الرسمية الحكومية لمكافحة العنف ضد النساء، لكنها ليست بالشاملة لجميع أنواع العنف وتبقى ملزمة بإتباع العمل الثقافي والأبوي. ولكن على مستوى المجتمع المدني، هناك العديد من الحملات المنظمة التي تهدف إلى وقف العنف ضد النساء في العديد من المجالات، وبذلت جهود لوقف حالات الاعتداء والاغتصاب الجماعية التي تعرضت لها النساء خلال المظاهرات السلمية. غالباً ما تستهدف هذه الحملات الناجيات من العنف والعامّة.

## اللجوء المتساوي للقضاء وللشرطة

تفشل الحكومة المصرية بشكل عام في معالجة حقوق الناجيات من العنف وضمنان حمايتهن بعد الإبلاغ عن الجريمة وتطبيق القانون لضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم. من حيث المبدأ، يحق للمرأة رفع شكوى قضائية في حالة تعرضها للعنف القائم على أساس الجنس، إلا أنه في الواقع غالباً ما تُعطل القضايا سواء من قبل الشرطة أو من قبل المدعي العام. كما أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل أمام كافة المحاكم إلا أمام محكمة الأحوال الشخصية حيث تساوي شهادتها نصف شهادة الرجل.

هناك العديد من حالات العنف ضد النساء ارتكبتها أطراف تنتمي الى الدولة يتم انكارها من قبل كل من الحكومة والمجلس القومي للمرأة، وبالتالي تمتنع النساء عن التقدم بشكاوى لأي جهة قضائية وهو ما يؤدي الى انتشار الإفلات من العقاب. كما يعد استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات جزء من محاولات الحكومات المتعاقبة لطرد النساء من المجال العام. تشمل الانتهاكات الموثقة التي ارتكبت ضد المدافعات عن حقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي والضرب والسحل ومحاولات الخنق والاعتداء الجنسي والعنف، تهديدهن بالاغتصاب أثناء الاعتقال والشتائم ذات الطابع الجنسي.

وإذا ما قررت الضحية سحب شكاوها يجوز للمدعي العام نظرياً أن يستمر في النظر في الشكوى. ولكن غالباً ما تعتمد المحكمة الى حفظ أو تأجيل هذه القضايا على نحو مستمر أو حتى حفظها ادارياً. وفقاً للقانون، يحق لكل متهم أن تمثل أمام القضاء بوجود محامي وفي حالة عدم وجود محام تلزم النيابة بتوفيره لها. وهذا يحدث بالفعل ولكن الخدمة ليست بالجيدة، ولذلك توفر العديد من المنظمات غير الحكومية خدمات مساندة قانونية مجانية للنساء ولكن بسبب تقلص وضيق مساحة المجتمع المدني في مصر، فإن تقديم هذه الخدمات يجعل المنظمات غير الحكومية أكثر انكشافاً مما يعرضها للتهديدات الأمنية.

يتم التعامل مع ضحايا العنف من النساء عموماً على قدم المساواة مرتكبي الجرائم في مراكز الشرطة. ومع ذلك، فإن الناجيات يعانين من الوصم الاجتماعي، وخاصة ضحايا الاغتصاب. كما لا يمكن للضحايا أن يشهدن دون مواجهة المعتدي عليهن، وذلك للتعرف عليه. وهو ما يضع الناجيات وعائلاتهن في خطر جدي حيث لا توجد أي آليات للحماية من عائلات الجناة أو أي نوع من الحماية للشهود والمبلغين عن المخالفات.

### 3. مكافحة العنف ضد النساء في سياق تعاون الاتحاد الأوروبي مع مصر

يعد العنف ضد النساء أولوية للاتحاد الأوروبي، كما يتضح من حقيقة أن هناك مبادئ توجيهية محددة في الاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد النساء. موقف الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع مجلس الشراكة بين مصر والاتحاد الأوروبي المنعقد في 25 يوليو 2017 يمثل موقف الدول الأعضاء الـ 28. أشارت هذه الوثيقة أن الاتحاد الأوروبي رحب "بهدف الحكومة المصرية المتمثل في تعزيز حقوق المرأة وتمكينها من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية كما يتضح من اعلان الحكومة المصرية ان عام 2017

هو " عام المرأة المصرية " كما حثت مصر على استغلال هذه الفرصة لمعالجة المخاوف من التدابير التقييدية الأخيرة المتخذة ضد منظمات حقوق المرأة والمدافعين عنها". تم تبني أولويات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومصر في هذا الاجتماع وهي التي ستوجه الشراكة بين الطرفين خلال الفترة 2017-2020. وبالرغم من أن الوثيقة لا تشمل تعزيز حقوق المرأة ضمن أولوياتها، إلا أنها تنص على التركيز على إدماج المرأة في الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومصر، بهدف تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها الاقتصادية والسياسية. إضافة الى ذلك، أكد الاتحاد الأوروبي من جديد التزامه بمشاركة تجربته في تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي. كما توفر أولويات الشراكة بين الطرفين التوجه السياسي لتمويل الاتحاد الأوروبي لمصر الذي حدد في "إطار الدعم الفردي". وخصص الاتحاد ما بين 423 الى 528 مليون يورو لمصر

للفترة من 2017 – 2020. ويشمل ذلك التركيز على العنف ضد المرأة (هدف 2)، تمكين المرأة (هدف 3). يمثل هذان الهدفان 50 ٪ من المبلغ الإجمالي الذي سيتم تخصيصه، ولكن سيتم توجيه هذه المبالغ عن طريق القنوات الحكومية فيما ستخصص نسبة 10 ٪ أخرى من ذلك المبلغ للمجتمع المدني لتنفيذ أولويات "إطار الدعم الفردي". في السياق المشهد القمعي الذي تشهده مصر حالياً، تكافح المنظمات غير الحكومية المستقلة، بما فيها المنظمات النسائية، للحفاظ على مستوى العمل على أكمل وجه، فمن غير الواضح كيف سيتمكن الاتحاد الأوروبي من حل هذه المعضلة إذا لم تتمكن تلك المنظمات من الحصول على منح من أجل تنفيذ مشاريعها.



#### 4. التوصيات للحكومة المصرية

- خلق بيئة مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني من خلال نظام قانوني عادل يضمن حرية عمل المجتمع المدني ويزيل القيود المفروضة على منظماته وممثليه.
- إعادة الثقة في دور الحركة النسائية من أجل تحقيق مطالب المرأة والدفاع عن حقوقها على المستويين العام والخاص.
- تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص من خلال إصلاحات تشريعية وتوعية المجتمع.
- إصلاح قانون العقوبات لمعاقبة جميع أشكال العنف ضد النساء وضمان تنفيذه لضمان وصول المرأة إلى القضاء.
- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية بما في ذلك جميع المواد ذات الطابع التمييزي لضمان المساواة بين الجنسين وتحسين فرص الوصول إلى العدالة.
- إصلاح قوانين مكافحة الاتجار بالبشر لتشمل وتركز على الأشكال المحلية للاتجار بالنساء
- تعديل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء الصادر في يونيو 2015 كي تشمل التعديلات التشريعية المطلوبة لمكافحة العنف ضد النساء.
- التحقيق في انتهاكات العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء ومحاكمة المسؤولين عنها، خاصة العنف المرتكب خلال المظاهرات والاحتجاجات منذ نوفمبر 2012 إذ لم تتم معاقبة الجناة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم سوى مرة واحدة، وذلك على الرغم من تكرّر هذه الجرائم.
- سن قوانين حول جميع الاستراتيجيات التي تعهدت بها الدولة ونشر تقارير دورية عن الإنجازات وكذلك إنشاء آلية مساءلة لمتابعة تنفيذ تلك الاستراتيجيات.
- سن تشريع يوجب الجمع المنتظم للبيانات والبحوث الإحصائية لضمان وجود قاعدة معرفية كافية للتنفيذ والرصد الفعال متاحا للمجتمع المدني.
- العمل وفقا لمعايير إعلان الأمم المتحدة الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان وإدخال تشريعات وطنية لحمايتهم من الجهات الحكومية وغير الحكومية، والاعتراف بأهمية عملهم وتمكينه.
- إنشاء نقطة اتصال خاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان في الوزارات ذات الصلة، والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان تكون قادرة على معالجة الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وتسهيل عملهن.
- ضمان الحماية الكاملة للناجيات من جميع أشكال العنف من خلال الملاجئ وغيرها من آليات الحماية مثل الخطوط الساخنة واتخاذ تدابير طارئة لحماية النساء في حالات الخطر المباشر.
- توفير رقابة مستقلة على آليات الحماية فضلا عن برامج إعادة التأهيل والتمكين لحماية الناجيات من العنف ضد النساء.
- اصلاح وتعديل قانون الجمعيات غير الحكومية من أجل خلق مساحة للمنظمات النسوية ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في العنف ضد المرأة لتعمل بحرية

## التوصيات للاتحاد الأوروبي

- التأكد من تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد النساء والفتيات في إطار علاقاته مع مصر.
- دعم تدابير مكافحة العنف ضد النساء على نحو شامل في مصر، بما في ذلك التغييرات التشريعية وعمل المنظمات النسوية المصرية المستقلة
- التأكد من وضع ملف شامل حول المساواة بين الجنسين في مصر، بما في ذلك معطيات حول مسألة العنف ضد النساء.
- ضمان تنفيذ إطار الدعم الفردي لمصر، خاصة فيما يتعلق بدعم جهود مصر لمحاربة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ضمان أن الأموال المخصصة للمجتمع المدني العامل في موضوع العنف ضد المرأة في إطار الدعم الفردي تصل إلى المنظمات غير الحكومية المستقلة ولا يتم تخصيصها للبرامج الحكومية او المنظمات التابعة للحكومة
- ضمان أن تتضمن الاتفاقيات الثنائية بين مصر والاتحاد الأوروبي فصولاً حول مكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق المرأة، والاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.
- تخصيص مشاريع طويلة الأمد يمكن أن تساعد المجتمع المدني على البقاء والعمل مع تدابير مرنة بسبب إغلاق وتقلص المساحات.